

مادة ٢٢ - يلغى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرشدين والأدلاء، وكل نص يخالف في القوانين الأخرى .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٦ منفرسة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

٥ قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغيير حجم ووزن العملات المعدنية الفضية من فتي العشرة القروش والخمسة القروش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن العملات المعدنية الفضية من فتي العشرة القروش والخمسة القروش على أن يحدد عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

(١) العملة فئة العشرة القروش :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة
٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسروح به في العيار هو خمسة في الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٥ جرامات .

والفرق المسروح به في الوزن هو اثنا عشر في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٤ مليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - تاريخ السنة الهجرية والميلادية - وبعض قروش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ١٦ - يعتبر الترخيص متبها في الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم نهائيا بإدانة المرشد في جنائية أو جتمة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة .

(٢) إذا قدم المرشد طلبا كتابيا بإعذائه من الاستمرار في العمل .

(٣) إذا لم يتم بطلب تجديد الترخيص خلال شهرين من انتهائه .

(٤) إذا لم يتم بتكالة التأمين بعد خصم ماعناه يكون قد خصم من غرامات خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه ومصحوب بلم الوصول .

ويجوز للمرشد في حالة انتهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب السابقة طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

(٥) إذا بلغ المرشد من العمر ٦٥ عاما .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ١٧ - يعنى المرشدون المرخص لهم في مزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٨ - يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي قرارات بتحديد رسم استخراج الترخيص ورسم التجديد ورسم بدل الفاقد ورسم العمل خارج المنطقة على الأزيد رسم استخراج الرخصة على خمسة جنيهات والرسم في الأحوال الأخرى على ثلاثة جنيهات ، وله أن يصدر قرارا ببيان التعريف الخاصة بالمرشدين السياحيين وتحديد عدد التراخيص بالمناطق السياحية المختلفة .

مادة ١٩ - لثائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي أن يعنى من يرى إعفاهه من شرط واحد من شروط اللياقة الطبية والمؤهل والخلفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ويجوز له أن يفرض مدير مصلحة السياحة في إصدار قرارات الإعفاء .

مادة ٢٠ - يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل ، ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي .

مادة ٢١ - استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تظل التراخيص الممنوحة للمرشدين والأدلاء قبل صدوره معمولا بها .

”ومع ذلك ، يجوز بقرار من وزير الصحة، أن يخلق بالطريق الإداري كل مكان تراول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون“ .

- مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما
يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تكليف
تخريجي الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة
التعليم العالي لشغل وظائف المعيدين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣
في شأن تكليف تخريجي الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة
التعليم العالي لشغل وظائف المعيدين ، فقرة ثانية نصها الآتي :

”كما يجوز لوزير شؤون الأزهر بالاتفاق مع وزير التعليم العالي تكليف
التخريجين المشار إليهم في الفقرة السابقة وكذا تخريجي جامعة الأزهر لشغل
وظائف المعيدين بجامعة الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح
مدير جامعة الأزهر بعد موافقة عمداء الكليات المختصة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(ب) العملة فئة الخمسة القروش :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة .
٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في العيار هو خمسة في الألف بالزيادة أو بالنقص .

الوزن : ٢,٥ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو أربعة عشر في الألف من وزن القطعة
بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ١٩ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - تاريخ السنة الهجرية
والميلادية - وبعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
في شأن مزاوله مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
في شأن مزاوله مهنة الطب فقرة جديدة نصها الآتي :